ستة رجال ثم رجعوا فان الضمان عليهم يكون اسداسا وان رجعن اي
النسوة العشرة فقط وبقي رجل فالنصف وفاقا اما عندهما فظاهر لان الثابت
بشهادته نصف المال وكذا عنده اذ بقي من يبقى به نصف المال فصار
كما لو شهد ستة رجال ثم رجع خمسة وضمن رجلان شهدا مع امراة ان رجعوا
اي الكل لان المراة الواحدة ليست بشاهدة اذ المراتان كشاهد واحد فكانت
الواحدة بعض الشاهد فكان القضاء مستندا الى شهادة رجلين بلا امراة و
لا يضمن راجع في النكاح بمهر مسمى مطلقا اي سوا شهدا عليها او عليه
الاصل ان المشهود به ان لم يكن مالا بان كان قصاصا او نكاحا او نحوهما لم يضمن
الشهود عندنا خلافا للشافعي وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعدله
فلا ضمان على الشاهد لان الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان كان بعوض لا يعادله
فبقدر العوض لا ضمان بل فيما وراءه وان كان بلا عوض اصلا وجب ضمان الكل
اذا تقرر هذا فنقول اذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي جاحدة واقام عليه
بينة فقضي بالنكاح ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا لها شيئا سوا كان المسمى مهر
مثلها او اقل او اكثر ضرورة التملك فان ضمان الاتلاف يقدر بالمثل ولا
مماثلة بين البضع والمال فاما عند دخوله في ملك الزوج فقد صار متقوما اظهارا
لخطره الا ما زاد على مهر مثلها يعني ان كان مهر مثلها مثل المسمى او اكثر
لم يضمنا شيئا لانهما اوجبا المهر عليه بعوض يعدله او يزيد عليه وهو البضع
لانه عند الدخول في ملك الزوج متقوم وقد بينا ان الاتلاف بعوض يعدله
لا يوجب الضمان وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمنا الزيادة للزوج لانهما
اتلفا عليه قدر الزيادة بلا عوض ولا يضمن ايضا راجع في البيع الا ما نقص عن
قيمة المبيع ان ادعى المشتري بان يقول اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بالف
وهو يساوي الفين فانكر المدعى عليه فشهد شاهدان ثم رجعا يضمنان
للبائع لانهما اتلفاه عليه ولا يضمن ايضا راجع في البيع الا ما زاد على القيمة
من الثمن ان ادعى البايع بان يقول ان المشتري اشترى مني هذا العبد
بكذا وعليه الثمن وانكره المشتري فشهد شاهدان انه اشترى العبد بالفين
وهو يساوي الفا ثم رجعا يضمنان للمشتري الفا لانهما اتلفاه عليه ولا يضمن في
الطلاق قبل الوطي الا نصف مهرها يعني اذا شهدا بالطلاق قبل الوطي ثم

رجعا يضمنان نصف المهر بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق بعد الدخول لان
المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف وضمن في العتق القيمة يعني اذا شهدا على عتق
عبد ثم رجعا ضمنا قيمة العبد وضمن في القصاص الدية يعني اذا شهدا ان زيدا
قتل بكرا فاقتص من زيد ثم رجعا تجب الدية عندنا لا القصاص لانعدام
مباشرة القتل ولم يوجد منهما ذلك وعند الشافعي يقتص وضمن الفرع
بن جوحه لان الحكم اضيف الى اداء شهادته في مجلس القضاء فكان التلف
مضافا اليه فيضمن لا بقوله بعد الحكم كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم
لانهم لم يرجعوا عن شهادتهم بل شهدوا على غيرهم بالرجوع ولا يلتفت الى
قولهم لان القضاء الممضي لا ينتقض بقولهم كما لا ينتقض برجوعهم كذا في
الكافي ولا الاصل بقوله ما اشهدته يعني ان الاصول اذا رجعوا بعد الحكم
وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا لم يضمنوا اذ لم يوجد منهم
سبب موجب للضمان لانكارهم سبب الاتلاف وهو الاشهاد على
شهادتهم ولا يبطل القضاء للتعارض بين الخبرين فصار كرجوع الشاهد
بخلاف ما قبل القضاء لانهم انكروا التحميل ولا بد منه او بقوله اشهدته و
غلطت يعني اذا قال الاصول اشهدناهم لكنا غلطنا فانهم لا يضمنون
عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء لم يقع بشهادتهم بل وقع بشهادة
الفروع وعند محمد ضمنوا لان الفروع نقلوا شهادة الاصول فكانهم حضروا
وشهدوا ان حضروا ورجعوا ولو رجع الكل اي الاصول والفروع ضمن الفروع
فقط عندهما لان سبب الاتلاف الشهادة القائمة في مجلس القضاء وذا وجد
من الفروع وعند محمد المشهود عليه مخير بين تضمين الفروع وتضمين الاصول
لان القضاء وقع بشهادة الفروع من حيث ان القاضي عاين شهادتهم و
وقع بشهادة الاصول من حيث ان الفروع نائبون عنهم نقلوا شهادتهم
بامرهم وضمن المزكي بالرجوع يعني ان المزكي ان رجع عن التزكية ضمن
عند ابي حنيفة لان الحكم انما يضاف الى الشهادة والشهادة انما تصير حجة
بالعدالة وهي انما تثبت بالتزكية فصارت في معنى علة العلة كالرمي فانه
سبب لمضي السهم في الهوا وهو سبب الوصول الى المرمي اليه وهو سبب
الجرح وهو سبب ترادف الالم وهو سبب الموت ثم اضيف الموت الى الرمي

Copyright © King Saud University